

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات  
المتيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ،

قرر :

مادة ١ — تعيين السيد الدكتور السيد حافظ عبدالرحمن ، وكيل الجهاز  
المركزي للحسابات ورئيساً للإدارة المركزية للبحوث والعمليات بدرجة  
وكيل أول (الفئة الممتازة) مع منحة بدل المتيل المقرر لـ اتفاقي ونافع  
وكيل أول .

مادة ٢ — على رئيس الجهاز المركزي للحسابات تنفيذ هذا القرار ما  
صدر برئاسة الجمهورية في أول ربيع الآخر ١٢٩٤ (٢٢ أبريل سنة ١٩٧٤)  
أノر السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،  
وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ في شأن بعض الأحكام الخاصة  
بعاملين مشروع السد العالي ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات  
المتيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ،

قرر :

مادة ١ — تعيين السيد المهندس أحمد داود أحد مبدالي من مهندسي  
لوزارة الكهرباء مع منحة بدل المتيل المقرر للوظيفة بالإضافة إلى بدل  
طبيعة العمل المستحق له ، فقا لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩  
المشار إليه .

مادة ٢ — على وزير الكهرباء تنفيذ هذا القرار ما  
صدر برئاسة الجمهورية في أول ربيع الآخر ١٢٩٤ (١٢ أبريل سنة ١٩٧٤)  
أノر السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٧ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون  
رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ،

قرر :

مادة ١ — تشكيل مجلس إدارة شركة النقل العامة للنقل التفريغ واحدى  
شركات المؤسسة المصرية العامة للنقل البري للبضائع على الوجه الآتي :

رئيس مجلس إدارة الشركة	.....
------------------------	-------

مدير الإدارة العامة للشئون الفنية	.....
-----------------------------------	-------

مدير الإدارة العامة للحركة والتشغل	.....
------------------------------------	-------

مدير الإدارة العامة للشئون المالية	.....
------------------------------------	-------

مدير الإدارة العامة للشئون الإدارية	.....
-------------------------------------	-------

أعضاء

أربعة من العاملين يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب طبقاً	.....
---	-------

للشروط والأوضاع المقررة	.....
-------------------------	-------

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٩٤ (٢٠ أبريل سنة ١٩٧٤)

أノر السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمحاصن  
في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقوله والقوابين المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ — بمقدار تاجر مساحة ٢٠٠٠ متر مربعية من القطعة رقم ٥٩  
جداول قسم الأزبكية بمحافظة القاهرة من أملاك الحكومة بما عليها من منشآت  
لهذه الموسيقى العربية بأجرة أسمية قدرها جنيه واحد في السنة ولمرة ، ١ سنوات  
تقسي في ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ أو حتى إتمام نقل المعهد إلى مكان آخر  
أيضاً أقرب .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٩٤ (٢٠ أبريل سنة ١٩٧٤)

أノر السادات